اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٦/٢٣/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ۲۰۲٤ / ۱۲ / ۲۰۲۹





الجنايات فرين

(ما يلزم على من كسر رجْل أو يد الغير) فتوى رقم (٥٨٠٥)

سائل يقول:

حصل في إحدى مباريات كرة القدم أن شخصا أصاب آخر في أثناء لقاءهما بالكره مما أدى إلى كسريده أو رجله فهل يلزم عليه شيء؟

الجواب:

نعم يلزمه نصف دية، إذا انكسرت اليد أو الرجل، أو يلزمه أرش إذا لم تكن الإصابة بالغة، لأنه يعتبر جانياً ولو لم يتعمد.

أجاب عنه الشيخ

النَّ إِنْ إِنْ الْمُ اللِّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللّ



